وزارة المالية

قرار رقم ٢٢٦ لسنة ٢٠٢٥

وزير المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار وزير الخزانة والتخطيط رقم ٧٣ لسنة ١٩٦٣ بتحديد نطاق الدوائر الجمركية ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٢٠٥ لسنة ٢٠١١ باستقطاع مساحة إجمالية مقدارها ١٣٢٩٧٧,٥م٢ تقريبًا بصفة مؤقتة من الدائرة الجمركية لميناء القاهرة الجوى ؛

وعلى ملحق رقم (١) للترخيص إشغال واستغلال رقم (٣١) الصادر من شركة ميناء القاهرة الجوى لشركة مطار القاهرة للشحن الجوى ؛

وعلى الطلب المقدم من شركة مطار القاهرة للشحن الجوى بتاريخ ٢٠٢٤/٥/٢٢ والذى تلتمس فيه الموافقة على إعادة إضافة مساحة ٢٣٨٦,٥م٢ للدائرة الجمركية لميناء القاهرة الجوى وهى جزء من المساحة السابق استقطاعها بصفة مؤقتة بقرار وزير المالية رقم ٢٠٥ لسنة ٢٠١١ المشار إليه ؛

وعلى كتاب شركة ميناء القاهرة الجوى رقم (٧٠٧٤) المؤرخ ٢٠٢٤/١١/٨ المتضمن أن المساحة المراد ضمها من ضمن المساحات المسلمة ولا مانع من البدء فى الأعمال والسير فى الإجراءات على ضم مساحة مقدارها ٢٣٥٠ مترًا مربعًا إلى الدائرة الجمركية لميناء القاهرة الجوي ؛

وعلى تقرير إدارة الحماية المدنية بالإدارة العامة لشرطة ميناء القاهرة الجوى المؤرخ ٢٠٢٥/٣/٢ المتضمن الإفادة بأنه لا مانع لدى إدارة الحماية المدنية من الموافقة على التشغيل من وجهة نظر أمن الحريق ؛

وعلى محضرى المعاينة الجمركية المؤرخين ٢٠٢٤/٩/٤ و ٢٠٢٥/٤/٩ ؛

وعلى ما عرضه رئيس مصلحة الجمارك ؛

قـــــــرر :

(المادة الأولى)

تضاف إلى الدائرة الجمركية لميناء القاهرة الجوى مساحة مقـدارها ٢٣٨٦,٥م٢ تقريبًا (فقط ألفان وثلاثمائة وستة وثمانون ونصف متر مربع) وهي جزء من المـساحة السابق استقطاعها بصفة مؤقتة بموجب قرار وزير الماليـة رقـم ٢٠٥ لـسنة ٢٠١١ المشار إليه، عبارة عن مسطح شبه مستطيل وهي ملاصقة للمهبط وتقع بمحيط قريـة البضائع الجديدة ، وذلك على النحو المبين بالرسـم الهندسـى ومحـضرى المعاينـة الجمركية المرفقين .

ويتحدد نطاق المساحة المراد إضافتها على النحو التالى :

الحد الشمالي : بطول ٦٠,٨٥ متر ويطل على ساحة خارجيـة ومبنـى CLX (شركات الطيران) .

الحد الجنوبي : بطول ٦٠ مترًا ويطل على المهبط .

الحد الشرقى : بطول ٣٨,٨٥ متر ويطل على المهبط .

الحد الغربي : بطول ٤١,٩٤ متر ويطل على ساحة لتخـزين المعـدات والتـى ستضاف إليها المساحة محل المعاينة ثم المهبط .

(المادة الثانية)

يُعتبر محضر المعاينة الجمركي المبدئى المؤرخ ٢٠٢٤/٩/٤ ، ومحضر المعاينة الجمركي النهائي المؤرخ ٢٠٢٥/٤/٩ ، وتقرير إدارة الحماية المدنية بالإدارة العامـة لشرطة ميناء القاهرة الجوى المؤرخ ٢٠٢٥/٣/٢ ، جزءًا لا يتجزأ من هذا القرار .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نـشره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر في ٢٠٢٥/٦/١٨

وزير المالية

أحمد كجوك